

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١٦٣٧
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، عبد الرحمن البنا ، الياس العكشة

الممرين :-

- حسن محمد عوض النجار
- خولة عبد الله محمد القاطوني / وكيلهما المحامي جهاد أبو عجمية

الممذن :-

احمد جميل احمد عبد الله / وكيله المحامي طلال حطاب

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ بالقضية رقم ٩٨/٢١٠٨ والقاضي بفسخ عقد البيع وتتميلك المستأنف كامل الحصص المباعة بحق الأولوية لقاء بدل المثل المقدر بأربعة آلاف دينار وتضمين المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٦٠ ديناراً أتعاب محاما .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة المعترض عليه والذي لا ينطبق مع الواقع والمخالف للقانون وعدم رد المحكمة على الدفوع المقدمة على التقرير المذكور .

٤- أخطاء محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أنه مخالف للمادة ١١٦٨ من القانون المدني وما استقر عليه اجتهد محكمة التمييز من أن التقدير يجب أن يكون يوم طلبه بتاريخ ٩٦/٥/١٨ وليس بتاريخ عقد البيع في ٩٦/٩/١٩ كما هو ثابت في تقرير الخبراء وبالتالي كان من الواجب عدم الأخذ به .

٥- لم يبين تقرير خبراء محكمة الاستئناف سعر المتر المربع لقطعة الأرض وجاء تقريرهم جزافياً على أساس كامل الحصص المباعة مما يجعل التقرير قاصراً ومخالفاً لما استقر عليه الاجتهد القضائي .

٦- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة مع وجود الفارق الكبير بين تقدير خبراء محكمة الاستئناف وخبراء محكمة البداية بما يعادل الضعف مع أن العدالة تقضي بإجراء خبرة جديدة مع وجود هذا الفارق الكبير .

٧- من مناقشة الخبراء يتبيّن أن الخبراء اعتمدوا في تقديراتهم على سجلات الأراضي والبيواع المجاورة مخالفين بذلك الأصول والقانون مما يقتضي عدم الأخذ بهذا التقدير وإجراء خبرة جديدة .

وطلب وكيل الممیزین قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً وتضمين الجهة الممیز ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥ قدم وكيل الممیز ضده لائحة جوابية انتهي فيها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار الممیز .

الـ رـ اـ رـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي/الممیز ضده احمد جميل احمد عبد الله قد أقام الدعوى رقم ٩٦/٢٥٩ لدى محكمة بداية السلطة ضد المدعي عليهم :

١- حسن محمد عوض النجار

٢- خولة عبد الله القاطوني

٣- نعمة سعيد عبد الله سلامة

لمطالبتهم بفسخ عقد بيع وتمليك المدعي بحق الأولوية كامل حصة المدعي عليها نعمة من قطعة الأرض رقم ٥٣ حوض ١١ من أراضي عين البasha البالغة مساحتها ٧٢٨٠ حصة ومقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٥٠٠ دينار ومؤسسةً إليها على أنه يملك ٧٢٨٠ حصة من قطعة الأرض المشار إليها أعلاه وأن الحصة المباعة من هذه القطعة والبالغة ٧٢٨٠ حصة تدخل بكاملها داخل قطعة الأرض المشتركة وأنه حين علم أن الحصة قد بيعت بتاريخ ٩٦/٥/١٩ (والعائدة للمدعي عليها الثالثة) للمدعي عليه الأول بموجب عقد البيع رقم ٩٦/١٥٠٦ بقيمة ٣٥٠٠ دينار قام بتاريخ ٩٦/٩/١ وضمن المدة القانونية بالاتصال مع المدعي عليه الأول من أجل إخباره برغبته بأخذ هذه الحصة بحق الأولوية ويطلب إليه حل الموضوع ودياً إلا أن المدعي عليه لم ينحو بمعه وبتاريخ ٩٦/٩/٢ قام المدعي عليه بالتنازل عن الحصة لصالح زوجته المدعي عليها الثانية بقصد حرمان المدعي من حق الأولوية وقد تنازل لها بموجب عقد البيع رقم ٩٦/٣٣٥٤ والمدعي يطلب بعد المحاكمة والثبوت الحكم للمدعي على المدعي عليهم بفسخ عقود البيع وأية تصرفات واقعة على هذه الحصة وتمليك المدعي بحق الأولوية كامل حصة المدعي عليها الثالثة في قطعة الأرض رقم ٥٣ حوض ١١ من أراضي عين البasha وإبطال عقود البيع الجارية على الحصة مع تضمينهم الرسوم وأتعاب المحاماة مع التتويه إلى أن المدعي قد طلب إسقاط الدعوى عن المدعي عليها الثالثة جلسة (٩٦/١٠/٣١) وحصر دعواه بالمدعي عليهم الأول والثانية وقد أجابت محكمة البداية طلبه وأسقطت الدعوى عن المدعي عليها الثالثة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبتاريخ ٩٨/٣/٩ أصدرت قرارها المتضمن فسخ عقد البيع رقم ٩٦/١٥٠٦ المنظم لدى دائرة أراضي السلط بتاريخ ٩٦/٥/١٩ وإبطال عقد البيع رقم ٩٦/٣٣٥٤ المنظم لدىدائرة ذاتها بتاريخ ٩٦/٩/٢ وما ترتب عليه من أثار وتمليك المدعي كامل الحصص المباعة بموجب عقد البيع رقم ٩٦/١٥٠٦ بحق الأولوية لقاء بدل المثل البالغ سبعة آلاف وخمسينية وثمانية دنانير وأربعينية وتسعين فلساً والنفقات وتضمين المدعي عليهم الرسوم والمصاريف ومبلاً ٣٥٠ ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرض المدعي أحمد جميل بحكم محكمة البداية فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان طالباً فسخه للأسباب المبينة بلائحة الاستئناف المقدمة في

وكيله بتاريخ ٩٨/٣/٢٨ حيث أصدرت حكمها برقم ٩٨/٢١٠٨ تاريخ

٢٠٠٠/٣/٢٨ قضت فيه بما يلي :-

١- فسخ القرار المستأنف

٢- إبطال عقدي البيع رقم ٩٦/١٥٠٦ تاريخ ٩٦/٥/١٩ و

٩٦/٣٣٥٤ تاريخ ٩٦/٩/٢ .

٣- الحكم بتمليك المدعي الحصص المباعة بموجب عقدي البيع المذكورين أعلاه بثمن مثلاها بتاريخ البيع الأول المسجل بموجب عقد البيع رقم ٩٦/١٥٠٦ والبالغ أربعة آلاف دينار مضافاً إليه رسوم هذا العقد المترتبة على المشتري وبالبالغة مائتين وعشرة دنانير .

٤- إلزام المدعي عليه الأول بالرسوم والمصاريف عن مرحلتي المحاكمة ومبلاً ٢٦٠ ديناً أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

لم يقبل المدعي عليهما حسن وخلوة / المميزان بحكم محكمة الاستئناف فطعنا فيه لدى محكمة التمييز طالبين نقضه للأسباب المبينة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهما بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ .

وعن أسباب التمييز جميعاً ومؤداها واحد وتنعلق بالطعن بتقرير الخبرة الذي جرى لدى محكمة الاستئناف واعتماده من قبل تلك المحكمة في إصدار حكمها المميز فإننا نجد من الاطلاع على تقرير الكشف الذي جرى من قبل محكمة الاستئناف أن المحكمة قد أفهمت الخبراء المهمة الموكولة إليهم وهي تقدير بدل المثل للحصة المباعة من قطعة الأرض بتاريخ عقد البيع المنظم في ١٩٩٦/٩/٢ (تقدير الكشف صفحة ٢٠).

ومن الرجوع إلى نص المادة ١١٦٨ من القانون المدني نجد أنها نصت على أن : [حق الأولوية في الأراضي الأميرية التي جرى فراغها يمكن ببدل المثل عند الطلب ..].

وحيث أن محكمة الاستئناف قد سارت في الدعوى على خلاف ذلك وقدرت بدل المثل بتاريخ عقد البيع الثاني المنظم بتاريخ ٩٦/٩/٢ لذا تكون أسباب التمييز واردة على القرار المميز وداعية إلى نقضه.

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف لإجراء خبرة جديدة وتقدير بدل المثل للحصة المباعة بتاريخ إقامة الدعوى ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر في ٨ رجب سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/٥

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

دقق

ن.م

رئيس الديوان